

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

يقول لا يرفع الحدث غيره لا يرفع الحدث غيره بين الماء البنزين ها؟ ما ارفع الحدث طيب ما يرفع الحدث البنزين ولا والجاد ما فعل حدث والعصير ها؟ كل شيء سوى الماء لا يرفع الحدث لا يرفع الحدث - [00:00:01](#)

لو يتوضأ الانسان بلبن او عصير او او بنزين ما تبع حدثه وش الدليل الدليل قوله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا فامر بالعدول الى التيمم اذا لم نجد الماء يعني وان وجدنا غيره من من المائعات والسوائل - [00:00:30](#)

واضح طيب قوله يرفع الحدث غيره التراب في التيمم يرفع الحدث ولا لا المذهب لا في التيمم على المذهب والصواب انه يرفع الحدث طلب انهم يرفعوا الحدث لان الله عز وجل يقول - [00:00:58](#)

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا من وجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهره ومعنى التطهير ان الحدث ارتفع ولقول النبي عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا - [00:01:19](#)

ها وطهورا ولا وطهورا؟ وطهورا فاذا التراب مطهر ومعنى ذلك انه رافع للحدث وهذا هو الصواب انه يرفع الحدث لكنه اذا وجد الماء او زال السبب الذي من اجله تيمم كالجرح برئ - [00:01:37](#)

فانه يجب عليه ان يتوضأ او ان يغتسل وكان قد تيمم عن جنابة طيب وقوله ولا يزيل النجس الطارئ غيره يعني لا يدين النجس الا الماء لا يزيل الماء النجس - [00:01:57](#)

الا الماء نعم نعم الدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام في دم الحيض يصيب الثوب تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه الشافي قوله بالماء بالماء فهذا دليل على تعين الماء لازالة النجاسة - [00:02:16](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في في الاعرابي الذي بال في المسجد ها اريقوا على بوله ها سجن من ماء او ذنوب من ماء ولانه لما بال الصبي على حجره - [00:02:49](#)

او في حجره دعا بماء فاتبعه اياه فدل هذا على انه لا يزيل النجس الا الماء طيب لو ازلنا النجاسة في غير المال ازلناها البنزين او بستير او بمظهر اخر - [00:03:07](#)

تظهر ولا ما تظهر؟ ها؟ ما تظهر على كلام المؤلف لا تكفر لا يزيل النجس الا الماء كما ان لا يقع الحدث الا الماء ولكن هذه المسألة ايضا فيها فيها نظر - [00:03:27](#)

والصواب انه اذا زالت النجاسة في اي مزيل كان ظهرت لان النجاسة عين خبيثة فاذا زالت ما هي وصف الحدث لا يزال الا بما جاءت به السنة او بما جاء به الشرع هذه عين متى زالت - [00:03:43](#)

زار حكمها والدليل على ذلك ان الفقهاء انفسهم رحمهم الله يقولون اذا زال تغير الماء النجس بنفسه سارة ها صارت صار طهورا لو ما لو ما اضعنا اليه شيء ويقولون اذا تخللت الخمرة وهم يرون ان الخمر نجسة - [00:04:10](#)

الدرك ها؟ صارت طاهرة وهذا ما ما استعمل فيه الماء الماء لم يستعمل فالصواب انه ان النجس يزال بكل مزيل ويظهر لكل مزيل وسيأتي ان شاء الله ايضا تم البحث في كتاب زيارة النجاسة - [00:04:32](#)

وقول المؤلف النجس الطارئ انتبه لها طارق يعني معناها ان المحل كان قبل طلوع هذه النجاسة انا طاهرة مثل ان تقع النجاسة على الثوب او على البساط. او على الكتاب - [00:04:52](#)

او ما اشبه ذلك هي وقعت على محل طاهر فهي طارئة تذاب اما النجاسة العينية التي هي نجسة عينها نجسة فهذه لا تظهر ابدا ولا

ماء ولا غير الماء مثل - 00:05:15

الكلب مثلاً لو أنك غسلت الكلب سبع مرات أحداها بالتراب يصير طاهر سبع مرات يا أخوان لا نفس الكلب يكون طاهراً لماذا لأن عينه نجسة هل ذهبت عينه لما صفينا عليه الماء وجبنا التراب - 00:05:36

لا هذا لو تنجس شيء لو لو نجاسة الكلب وقعت على شيء طاهر الكلب نفسه ما يمكن يطهر أبداً لأن النجاسة لأن نجاسته عينية أين هنا الإسلام طيب غوثة الحمار نجسة - 00:06:03

ولا لا؟ فجاء إنسان وصب عليها ماء لأنه ويدخل طاهرة لأنها عينها نجسة ما يمكن تطأ النجس ما يمكن يرفع قبور عينه كذا إلا أنه سيأتينا إن شاء الله تعالى في باب ذات النجاسة - 00:06:21

عن بعض أهل العلم أنه إذا استحالت النجاسة استحالة ظهور كما لو أوقد بالروث فصار رماداً فإنه يكون طاهرة وكما لو سقط كلب في مملحة وصار ملحاً فإنه يكون طاهراً - 00:06:45

نعم لأنه أول إلى شيء آخر فيكون طاهر. راحت العين الأولى كلها هذا الكلب الذي كان بالأول لحم وعصب وعظام مخها ودم وش صار الآن صار ملح صار ملحاً الحياة هي هي - 00:07:07

لكن الآن هذا ملح الملح قضى على العين الأولى قضى عليها وسيأتينا إن شاء الله تعالى بهذه المسألة نعم وحكم النجاسة إذا استحالت هل تطهر أم لا والخلاف في هذا مشهور المهم أننا نمشي على كلام المؤلف هنا فنقول - 00:07:34

الطائر احترام النبل نعم من النجس عينا الذي عينه نجسة هذا ما يطهره عنه لأن عينه باقية يقولون إن النجاسة الطائفة تسمى نجاسة حكمية وأما النجاسة غير الطائفة تسمى نجاسة - 00:07:54

عينية نجاسة عينية قال وهو الباقي على خلقته هذا تعريف وهو الباقي على خلقته وتقدم ثم قال فإن خلط فإن تغير بغير ممزج كقطع كافور أو دهن أو دهن أو بملح مائي - 00:08:17

أهو السليخ هنا بنجس كره أن تغير الماء بشيء لا يمازجه مثل قطع الكفور نوع من الطيب يكون قطعاً ويكون ناعماً دقيقاً غير قطع هذه القطع إذا وضعت بالماء تغيرت أنت تغير رائحته طعم - 00:08:39

لكنها لا تمازجه يعني ما تختلط فيه ودموع فإذا تغير بهذا فهو طهور لكنه مكروه طابور لكنه مكروه كيف يكون طهوراً وقد تغير قالوا لأن هذا التغير ليس عن ممزجة - 00:09:05

ولكن عن مجاورة المجاورة فالماء هنا ما تغير لأن هذا لأن هذه القطع مازجت مازجته ولكن لأنها جاورته التغير هنا بالمجاورة لا بالممازجة فيكون طهوراً تكون طونة طيب لماذا يكون مكروهاً - 00:09:28

يقولون لأن بعض أهل العلم قال أنه يكون طاهراً غير مطهر فيرى أن هذا التغير يسلبه الطهورية انتبه فصار التعليل الآن بماذا الخلاف بالخلاف يعني لو سألك سائل أنت الآن تقول أنه إذا تغير بعلم مازك - 00:09:54

فإنه يكره يعني ويكون طهوراً ولا طاهراً يكون طهوراً أن يطهر يزيل النجاسات ويرفع الأحداث إذا كان طهوراً لماذا كرهته قال لأن العلماء واختلفوا فيه فذهب بعضهم إلى أنه في هذه الحال يكون طاهراً - 00:10:21

ها يكون قاهراً غير مطهر فمن أجل هذا الخلاف قلنا أنه يكره تعللوا بالخلاف ولكن الصواب أن التعليل بالخلاف عليم ولا يستقيم تعليل بالخلاف عليل ومعنى عليل يعني مريم التعليل بالخلاف لا يصح لأننا لو قلنا بذلك - 00:10:44

لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم لأن الخلاف في مسائل العلم كثير ولا قليل؟ كثير جداً ولقلنا كلما وجدنا خلافاً في مسألة قلنا أنها مكروهة لكن كثير من مسائل العلم - 00:11:18

تكون مكروهة لوجود الخلاف فيها وهذا لا يستطيع إذا فالتعليل بالخلاف ليست علة شرعية ولا ولا تقبل ولا نقول خروج من الخلاف لأن الخروج من الخلاف هو معنى التعليل بالخلاف - 00:11:34

بل نقول إذا كان لهذا الخلاف حظ من النظر وكانت الأدلة تحتمله فنحن نكرهه لأن فيه خلافاً ولكن لأن الأدلة تحتمله فيكون تركه من باب دع ما يريبك. إلى ما لا يريبك. أما إذا كان خلافاً لا حظ له من النظر - 00:11:54

فلا يمكن ان نعلل ان نأخذ ان نعلل به المسائل ونأخذ منه حكما نعم وليس كل وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلافا له حظ من النظر ما في خلاف يعتبر - [00:12:19](#)

والحاصل هذي قاعدة مفيدة من من قواعد الاصول ان التعليل بالخلاف ها عليل لا يقبل لماذا لان الدالة ما تثبت الا بدليل. من قال لنا ان امرأة الخلاف دليل شرعي تثبت به الاحكام - [00:12:40](#)

ويقال هذا مكروه او غير مكروه من قال ذلك ثم لو قلنا به هم لا لزم ان نكره كثيرا من مسائل العلم لان الخلاف في مسائل العلم كثيرة اليس كذلك؟ نعم. اذا - [00:13:01](#)

اه ماذا نقول اذا جاءت المسألة خلافية نقول اذا كان هذا الخلاف تحتمله الدالة نعم ومرتوح ومرتوحته ليست تلك المرجوية البالغة لا يمكن هنا ان نقول لان الاولى ترك هذا الشيء - [00:13:20](#)

او ربما نذهب نتجاسر ونقول انه يكره لا لان العلماء لان فلانا قال به وخالف ولكن لان الدالة تحتل هذا القول فيكون الاخذ بها من باب دع ما يريبك الى ما لا يريب. طيب هذي واحدة - [00:13:41](#)

او دهن تغير بغير ممازج كدهن تعرفون الدهن وضع انسان دهنه في ماءه وتغير الماء بها فانه لا يسلبه الطهورية يبقى طاهرا لماذا لان الدهن لا يمازج الماء تجده كافيا على علاه - [00:14:00](#)

ما يمكن يمازجه فتغيره به تغيرها مجاورة وليس تغير ممازجة فلأجل ذلك لا يسلبه الطهورين ولو كان ساخن ولو كان الماء ساخن ولو ماء الدهن وقوله نعم لماذا لماذا يكره - [00:14:28](#)

خروجا من الخلاف نعم وقد علمت ما في هذا التعليل من علة طيب يبقى اه لماذا لا تسبه الطهورية يقول لان هذا الملح المائي اصله اصولنا اصله انه ما بنقول ملح مائي - [00:14:54](#)

وعلم من قول مؤلف مائي انه لو تغير بملح معدني معدن يستخرج من الارض نبيه فيه املاح معدنية مثل معدن الذهب والفضة والحديد وما اشبهها فانه هاه يسلبه الطهورية على المذهب - [00:15:14](#)

ويكون طاهرا غير مطهر ولكن سيأتي ان شاء الله الكلام على الطاهر المطهر - [00:15:36](#)